

## حاشية السندي على النسائي

بتشديد الفاء على بناء المفعول أي لا يتعرض له بالإصطاد وغيره ولا يلتقط على بناء الفاعل لقطته بضم لام وفتح قاف أو بسكونه الا من عرفها من التعريف قيل أي على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لا يحسن ذكره ها هنا في محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الإحرام بالنهي عن الفسوق في قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال مع أن النهي عام وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام أكد فكذا التخصيص ها هنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف في لقطته متأكد ولا يختلي على بناء المفعول خلاه بفتح خاء معجمة وقصر وحكى بمد هو الرطب من النبات الا الأذخر بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس ان يستثني بل أراد أن يلحق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتبس منه ذلك وأما استثناءه صلى الله عليه وسلم فأتى بوحى جديد أو لتفويض من الله تعالى إليه مطلقا أو معلقا بطلب أحد استثناء شيء من ذلك والله أعلم قوله .

2875 - وأحل لي ساعة مقتضاه أنه ليس لأحد بعده صلى الله عليه وسلم أن يقاتل بمكة

ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء إذ خصوص الحرم بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله عليه وسلم إنما يظهر حينئذ والا فبدون استحقاق الأهل لا يحل القتال في غير مكة أيضا ومعنى الاستحقاق لو جوزنا في مكة لغيره صلى الله عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله أعلم قوله